حتى لا يشاهد ولا يخرج الا لحاجة مهمة او واجب ولا يلزم مفارقة تلك البلدة والهجرة الا اذا كان
يرهق الى الفساد او يحمل الى مساعدة السلاطين في الظلم والمنكرات فيلزم الهجرة ان قدر عليها فان
الاكراه لا يكون عذرا في حق من يقدر على الهرب من الاكراه والثانية ان ينتفي المعنيان بان يعلم ان
المنكر يترك بقوله وفعله ولا يقدر له على مكروه فيجب الحسبة حينئذ الثالثة ان يعلم انه لا يفيد ولكن لا
يخاف مكروها فلا يجب حسبة لعدم فائدتها ولكن يستحب لاظهار شعار الاسلام وتذكير الناس بامر الدين
الرابعة عكس هذه وهو ان يعلم انه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله كما يقدر على ان يرمي زجاج
الفاسق بحجر فيكسرها او يريق الخمر او يضرب العود الذي في يده ضربة مختلفة فيكسره في الحال ويعطل عليه
هذا المنكر ولكن يعلم انه يرجع اليه فيضرب رأسه فهذا ليس بواجب وليس بحرام بل هو مستحب انتهى
كلامه ويجب اي بعد تلك الشرائط ان يكون فيه اي في من يامر وينهى ثلث خصال الرفق باللين والسكون
عند الغلظة فيما يامر به وينهى عنه فان الغلظة لا تزيد الا فسادا ويدل على وجوب الرفق ما استدل به الامام مونـ
اذا وعظ او اعظ وعنف في القول يقول يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك الى من هو شر منك
وامره بالرفق فقال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى نعم يدل الى السب والتعنيف بالقول الغليظ
عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادي الاصرار بالوعظ والنصح وذلك مثل قول ابراهيم عم ان لكم وما
تعبدون من دون الله افلا تعقلون وقال الامام الغزالي ولسنا نعني بالسب الفحش بما فيه نسبة الى الزنا ومقدماته تـ
ولا الكذب بل ان يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله يا فاسق يا احمق يا جاهل الا تخاف
الله تعالى وما يجري هذا المجرى فلهذه المرتبة ادبان احدهما ان لا يقدم عليه الا عند الضرورة والعجز عن اللطف
والثاني ان لا ينطق الا بالحق والصدق قال حماد بن سلمة ان صلة بن اشيم مر عليه رجل اسبل ازاره
فهم اصحابه ان ياخذوه بشدة فقال دعوني اكفكم فقال يا ابن اخي ان اليك حاجة قال وما حاجتك يا عم قال
ان ترفع من ازارك فقال نعم وكرامة فرفع من ازاره فقال لاصحابه لو اخذتموه بشدة فقال لا ولا كرامة وشتمكم انتهى
وحكى ان بشر الحافي انه مر برجل في داره وعنده اخوانه يشربون الخمر فاجتاز ببابه فوقف ودق الباب
فخرجت اليه جارية فقال لها صاحب هذه الدار حر ام عبد قالت حر قال صدقت لو كان عبدا لاشتغل بالعبودية
فسمع الرجل قوله فخرج باكيا حافيا واضعا يده على رأسه فتاب واناب ووجد مقاما عظيما قيل ومن هذا الباب
ما حكي ان الرشيد خرج الى بعض البساتين فلقيت اليه امرأة من جنده فقال الا تقرئين كتاب الله تعالى ان الملوك
اذا دخلوا قرية افسدوها فقالت له يا امير المؤمنين اما تقرأ ما بعدها فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا قال صدقت
فامر باخراج كل العسكر من تلك الناحية كذا في خالصة الحقايق وحلم في ذلك مما يقال له دفعة فيه اي فيهم بليغ

ودبعية

ودبعية كالملاذ في وقايق الحج بخلاف باقي الفرايض فانه يكفي فيه مجرد المعرفة كيلا يصير امره بالمعروف او نهيه عن
المنكر منكرا الظاهر انه تعليل للاخر وان لم يبعد ان يكون تعليلا للثلث معا وانما صار امره بالمعروف منكرا
لان الحسبة ربما كانت الحسبة منكرة لمجاوزة حد الشرع فيها وما ذكره المصنف موافق لقولهم عم لا يامر بالمعروف
ولا ينهى عن المنكر الا رفيق فيما يامر به ورفيق فيما ينهى عنه وحليم فيما يامر به وحليم فيما ينهى عنه وفقيه
فيما يامر به وفقيه فيما ينهى عنه وهذا يدل على انه لا يشترط ان يكون فقيها مطلقا بل فيما يامر به وينهى عنه
قال الامام الغزالي وههنا آفة عظيمة ينبغي ان يتوقى عنها فانها مهلكة وهي ان العالم يرى عند التعريف عز نفسه
بالعلم وذل غيره بالجهل فربما يقصد بالتعريف اظهار التميز بشرف العلم واذلال صاحبه بالنسبة الى خسة الجهل
فان كان الباعث هذا فهذا المنكر اقبح في نفسه من المنكر الذي يعترض عليه ومثال هذا المحتسب مثال من يخلص
غيره بالاحراق نفسه وهو غاية الجهل وهذه مزلة عظيمة وغائلة هائلة وغرور الشيطان ويتدلى بحبله كل انسان الا من
عرفه الله تعالى عيوب نفسه وفتح بصيرته بنور الهداية ومن السنة ان يبدأ اولا بنفسه فيأتمر فيما يأمر وينتهي اي
يمتنع الناهي في نفسه اولا عما نهى الناس عنه فان لم يفعل ذلك بان يأمر وينهى بدون ان يأتمر ويمتنع عن
نفسه اولا لم ينجع بالجيم والنون اي لم يؤثر كلامه في قلبه من القلوب روي ان الله عز وجل اوحى الى عيسى عم
يا ابن مريم عظ نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني واستدلوا ذلك من طريق القياس بان
هداية الغير فرع الاستهداء وكذلك تقويم الغير فرع الاستقامة والاصلاح زكوة من نصاب الصلاح فمن
ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره ومتى يستقيم الظل والعود اعوج قال الامام كل ما ذكره من امثال هذا
انما هو خيالات وانما الحق ان للفاسق ان يحتسب واليه اشار المصنف بقوله وعلى ذلك اي على تقدير ان يبدأ
في اتيان الامتناع بنفسه ولم يؤثر كلامه قلب احد لا يسقط عنه الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر وان لم
يعمل الخير كله ان للموصل ولم ينته عن الشر كله فقد روي عن انس رضه انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل
به كله ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كله فقال رسول الله عم مروا بالمعروف وان لم تعملوه كله وانهوا
عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ذكره في الاحياء ولا يسقط الامر بالمعروف وكذا النهي عن المنكر ابدا ولكنه لا ينفع الموعظة
وان جرى في الزمان حين تقسو القلوب اي تشتد القلوب قساوة تأثر وتولع على صيغة المجهول اي يكون الانفس
مولعة حريصة بلذات الدنيا فتصير النفس على ما تراه من المنكر في ذلك الزمان اوجب قيل هو واحد لكونه
اشق على النفس لما انه كالقبض على الجمر في الصحاح الصبر حبس النفس عن الجزع قال سهل بن عبد الله
من عمل في تنحى من دينه بما امر به او نهى عنه وتعلق به عند فساد الامور وتنكرها وتشوش الزمان فهو ممن قد قام
الى نحو امامه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الهمام معناه اذا لم يقدر على نفسه فقام به وانكر حوالي قلبه

Copyright © King Saud University